

تاج العروس من جواهر القاموس

ومن المجاز أيضاً : أَرُصِدَ الْجَيْشَ لِلْقِتَالِ وَالْفَرَسَ لِلطَّرَادِ وَالْمَالَ لِأَدَائِهِ الْحَقِّ : أَعْدَّه لَذَلِكَ . وَارْتَصَدَ لِكَ الْعُقُوبَةِ . وَيَرُصِدُ الزَّكَاةَ فِي صَلَاةِ إِخْوَانِهِ : يَضَعُهَا فِيهَا عَلَى أَنْزِهِ يَعْتَدُّ بِصَلَاتِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ . وَلَا يُخْطِئُكَ مَنْبِي رَصَدَاتٍ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ : أَكْفَيْكَ بِمَا كَانَ مِنْكَ . وَهِيَ الْمَرَّاتُ مِنَ الرَّصْدِ الَّذِي هُوَ مَصْدَرُ أَوْ جَمْعُ الرَّصْدَةِ الَّتِي هِيَ الْمَرَّةُ . كَمَا فِي الْأَسَاسِ . وَنَقَلَ شَيْخُنَا عَنِ الْعِنَايَةِ : وَإِرْصَادُ الْحِسَابِ : إِطْهَارُهُ وَإِحْصَاؤُهُ أَوْ إِحْضَارُهُ أَنْتَهَى .
وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ أَنَّهُ قَالَ : كَانُوا لَا يَرُصِدُونَ الثَّمَارَ فِي الدَّيْنِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُرْصَدَ الْعَيْنُ فِي الدَّيْنِ . وَفَسَّرَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فَقَالَ : مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مِنَ الْعَيْنِ مِثْلُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَتَجِبُ إِذَا أُخْرِجَتْ أَرْضُهُ ثَمَرَةً فِيهَا الْعُشْرُ .

ر - ص - د .

رَصَدَ الْمَتَاعَ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ : وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : رَصَدَ الْمَتَاعَ إِذَا رَثَدَهُ فَارْتَصَدَ كَرَضَمَهُ فَارْتَضَمَ . نَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَالصَّاعِقَانِيُّ .

ر - ع - د .

الرَّءْدُ : صَوْتُ يُسْمَعُ مِنَ السَّحَابِ كَمَا زَعَمَهُ أَهْلُ الْبَادِيَةِ هَكَذَا قَالَه الْأَخْفَشُ . قُلْتُ : وَهُوَ يَمِيلُ إِلَى قَوْلِ الْحُكَمَاءِ . أَوْ الرَّءْدُ : اسْمُ مَلَكٍ يَسُوقُهُ كَمَا يَسُوقُ الْحَادِي الْإِبِلَ بِحُدَائِهِ قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ . وَمِثْلُهُ قَالَ الزَّجَّاجُ قَالَ : وَجَائِزُ أَنْ يَكُونَ صَوْتُ الرَّءْدِ تَسْبِيحَهُ لِأَنَّ صَوْتَ الرَّءْدِ مِنْ عَظِيمِ الْأَشْيَاءِ . وَسُئِلَ وَهَبُ بْنُ مُنْذِبٍ عَنِ الرَّءْدِ فَقَالَ : أَعْلَمُ . قَالُوا : وَذَكَرُ الْمَلَائِكَةُ بَعْدَ الرَّءْدِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ . " وَيُسَبِّحُ الرَّءْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ " يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّءْدَ لَيْسَ بِمَلَكٍ وَقَالَ الَّذِينَ قَالُوا الرَّعْدُ مَلَكٌ ذَكَرَ الْمَلَائِكَةُ بَعْدَ الرَّءْدِ كَمَا يُذَكَّرُ الْجِنُّ بَعْدَ النَّوْعِ . وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَشِيرٍ عَنِ الرَّءْدِ فَقَالَ : مَلَكٌ وَعَنِ الْبَرَقِ فَقَالَ : مَخَارِيقُ بَأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ مِنْ حَدِيدٍ وَقَدْ رَعَدَ كَمَنْعٍ وَنَصَرَ بِرَعْدٍ وَيَرَعُدُ الْأُولَى عَنِ الْفِرَاءِ وَرَعَدَتِ السَّمَاءُ تَرَعُدُ وَتَرَعُدُ رَعْدًا وَعُودًا وَأَرَعَدَتِ : صَوَّتَتْ لِلْمَطَارِ . وَفِي الْمَثَلِ : رُبَّ صَلْفٍ تَحْتَ الرَّءْدِ فِي النَّهَايَةِ فِي مَادَةٍ : صَلْفٌ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَلَفْظُهُ : كَمَنْ صَلْفٌ تَحْتَ الرَّءْدِ يُضْرَبُ لِمِكَثَرِ أَيْ الَّذِي يُكْثِرُ الْكَلَامَ وَلَا خَيْرَ عِنْدَهُ . وَذَكَرَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ هَكَذَا وَأَغْفَلَهُ الْأَكْثَرُونَ وَفِي

الذِّهَابِ : يُضْرَبُ لِمَنْ يَكْثُرُ تَرْعُدُهُ وَلَا تُمْطِرُ . وَهُوَ مَجَازٌ كَمَا فِي الْأَسَاسِ . وَمِنَ الْمَجَازِ : رَعَدَ زَيْدٌ وَبَرَقَ : تَهَدَّدَ قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ : .
يَا جَلَّ مَا بَعُدَتْ عَلَيَّ بِلَادُنَا ... وَطِلَا بُنَا فَبِرُقْ بِأَرْضِكَ وَارْعُدْ وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ : يَقَالُ : رَعَدَتِ السَّمَاءُ وَبَرَقَتْ وَرَعَدَ لَهُ وَبَرَقَ لَهُ إِذَا أَوْعَدَهُ . وَلَا يُجِيزُ أَرْعَدَ وَلَا أَبْرَقَ فِي الْوَعِيدِ وَلَا فِي السَّمَاءِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : رَعَدَتِ السَّمَاءُ وَبَرَقَتْ رَعْدًا وَرُعُودًا وَبَرَقًا وَبَرُوقًا بِغَيْرِ أَلْفٍ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُلَيْكَةَ : إِنَّ أُمَّنَا مَاتَتْ حِينَ رَعَدَ الْإِسْلَامُ وَبَرَقَ أَيَّ حِينَ جَاءَ بَوَاعِيدِهِ وَتَهَدَّدُوه . وَمِنَ الْمَجَازِ : رَعَدَتْ لِي هِيَ الْمَرْأَةُ وَبَرَقَتْ إِذَا تَحَسَّسْتِ وَتَزَيَّسْتِ وَتَعَرَّضْتِ كَأَرْعَدَتْ . وَمِنَ الْمَجَازِ : رَعَدَ لِي بِالْقَوْلِ يَرْعُدُ رَعْدًا وَأَرْعَدَ : أَوْعَدَ أَوْتَهَدَّدَ وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَقُولُ : رَعَدَ وَأَرْعَدَ وَبَرَقَ وَأَبْرَقَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ الْكُمَيْتِ : .

أَرْعَدُ وَأَبْرُقُ يَا يَزِي ... دُ فَمَا وَعَيْدُكَ لِي بَضَائِرُ